الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 317294
تاريخ القرار: 30 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: القاطن ، نائبه الأستاذة الكائن مكتبه

،

من جهة،

والمعقّب ضدّهما: ، مقرّه

، نائبه الأستاذ عمارة

،

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أوت 2018 تحت عدد 317294 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 94194 بتاريخ 15 نوفمبر 2017 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار القرار المطعون فيه مع الحط منه إلى تسعة آلاف دينار وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض الاستئناف العرضي أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه صدر لفائدة المعقب ضدّه قرار تسعيرة عن الفرع الجهوي للمحامين بتونس تحت عدد 2598 بتاريخ 29 جانفي 2016 ضبط أتعابه عن القضية عدد 26816 بتاريخ 5 فيفري 2014 بما مقداره 30 ألف دينار فاعترض عليه المعقّب أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت فيها الحكم المبيّن بالطالع وموضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 26 سبتمبر 2018 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ في حق زميلته وتمسك بمستندات التعقيب، ولم يحضر نائب المعقب ضده ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ماي 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب بتضمينه عرضا موجزا للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، يعدّ من بين الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يترتب على عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارته والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

وحيث يتضح بتفحص مطلب التعقيب الراهن أنه جاء خاليا من أي تفصيل موجز للمطاعن المتمسّك بها إذ اقتصر محرره على تذكير موجز لوقائع القضية مع تضمين منطوق الحكم المطعون فيه وطلب تسجيل تعقيبه لذلك الحكم الذي "لم يكن في طريقه"، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن فاقدا للتعليل، وحريا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة

نعيمة بن عاقلة

المستشـــارة المقـــرّرة

جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي